الهيئة الدولية لدعـــم حقوق الشعب الفلسطيني (حشد)

دائرة الأبحاث والسياسات

ورقة حقائق

حرية الوصول للأماكن المقدسة في القدس حسب القانون الدولي

إعداد/ أ. منصور أبو كريم

غزة فلسطين

يوليو 2017م

مقدمة

اثارت الإجراءات القمعية التي اتخذتها قوات الاحتلال الحربي الإسرائيلي، سواء عبر اغلاق المسجد أو عبر وضع البوابات الإلكترونية أمامه، قضية حرية الوصول للاماكن المقدسة، وفق معايير القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، التي تنظم حرية العبادة والوصول للاماكن المقدسة لأصحاب كل الديانات.

وتأخذ مدنية القدس أهمية خاصة، نظراً لما تحتويه من أماكن مقدسة لكل الأديان السماوية، مما جعل المدنية مركز اهتمام أصحاب الديانات السماوية منذ قديم الزمن، لذلك اقترح قرار التقسيم الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام1947 رقم (181) أن تكون القدس(Corpus Separatum) في ظل نظام دولي تُديره الأمم المتحدة، بهدف أن تكون مدينة القدس مفتوحة أمام أصحاب جميع الديانات، للحفاظ على حرية الوصول للأماكن المقدسة، وعلى الرغم من اندلاع المواجهات في عام 1948-1949، بذلت الأمم المتحدة العديد من المحاولات لتأسيس هذا النظام الدولي قبل التخلّي عن ذلك في عام 1951.

وتتعرض مدينة القدس منذ احتلالها عام1967 لإجراءات وممارسات إسرائيلية، تعتبر مخالفة لقواعد القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، إلا هذه الإجراءات التعسفية قد ازدادت حدتها خلال السنوات الماضية، خاصة التي تتعلق بالتعامل بالمسجد الأقصى المبارك، وقد أثارت الإجراءات والممارسات إسرائيلية في القدس، طرح عدة تساؤلات، حول حرية الوصول للاماكن المقدسة حسب القانون الدولي؟، ومدى توافق الإجراءات والممارسات الإسرائيلية في القدس مع القوانين واللوائح الدولية؟، وكيفية مواجهة هذه الإجراءات وفق القانون الدولي.

أولاً: حرية الوصول لأماكن المقدسة حسب القانون الدولي

تحظى مدينة القدس منذ القدم بأهمية فريدة ومتميزة؛ دينياً وحضارياً وتاريخياً، فهي محط أنظار دعاة الأديان السماوية الثلاث؛ اليهودية والمسيحية والاسلام، وكانت على الدوام بؤرة صدام ديني وصراع حضاري وعسكري وسياسي، بين مختلف القوى الاستعمارية التي بسطت نفوذها عليها، وضمتها اليها. ولا يخفى على أحد أن للقدس مكانة خاصة في الوجدان الفلسطيني والعربي والاسلامي وأن لها اعتبارات جيوسياسية، كونها تتوسط فلسطين، وتربط شمالها بجنوبها، وتشكل حلقة وصل بين الساحل الفلسطيني ومرتفعاتها الداخلية، فهي المكان التاريخي الذي التقت فيه شبكة العلاقات الإنسانية، والمكان الديني الذي شدّت اليه الرحال عبر القرون، قديمها وحديثها، والملتقى الأدبي والثقافي والسياحي والتجاري، ومقصد الغزاة والفاتحين، وقبلة الهواة والعّمار والحجاج والسائحين[1].

سعى القانون الدولي لتنظيم حرية الوصول لأماكن المقدسة، نظراً لأهمية هذا الموضوع، الذي يرتبط ارتباط مباشر بالحرية الدينية، وحرية المعتقد، حرية التعبد هو مبدأ يدعم حرية الفرد أو مجموعة - في الحياة الخاصة أو العامة- في إظهار دينهم أو مُعتقداتهم أو شعائرهم الدينية سواء بالتعليم أو الممارسة أو الاحتفال.

فقد أكدت المادة 53 من بروتوكول جنيف الاول لسنة 1977 التي حظرت الاعمال العدائية الموجهة ضد اماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي والروحي للشعوب. فقد المادة 53: حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة، وحظرت المادة

[1] أبو الحسن، عماد، **الاستيطان الصهيوني في مدينة القدس والخيارات المتبقية للمفاوض الفلسطيني**، مركز أرض فلسطين للدراسات، 2014، على الرابط التالي: goo.gl/pn52lqcontent_copyCopy short URL

الأعمال التالية، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح المعقودة بتاريخ 14 آيار/ مايو 1954 وأحكام المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع [2]:

1. ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.
2. استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي.
3. اتخاذ مثل هذه الأعيان محلاً لهجمات الردع.

كما أكد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على حرية العبادة، باعتبارها من الحقوق المدنية والسياسية التي يجب أن يتمتع بها الإنسان، بغض النظر عن لونه وجنسه، ومعتقداته، فأكدت المادة 18 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على: لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة [3].

بينما أكد القرار الدولي الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194، حول الصراع العربي - الإسرائيلي، على مبدأ حرية الوصول للأماكن المقدسة في القدس، من ضمن ما أكد على القرار من قضايا أخرى، مثل عودة اللاجئين وتعوضيهم، فقد احتوى القرار الدولي على مجموعة من البنود، تناول البند السابع والثامن والتاسع من القرار الدولي، حرية الوصول لاماكن المقدسة.

فقد نص قرار رقم 194 الصادر بتاريخ 1948/12/11 على إنشاء لجنة توفيق تابعة للأمم المتحدة وتقرير وضع القدس في نظام دولي دائم وتقرير حق اللاجئين في العودة إلى ديارهم في سبيل تعديل الأوضاع بحيث تؤدي إلى تحقيق السلام في فلسطين في المستقبل. وفيما بعض بنود القرار التي تتحدث عن حرية الوصول للأماكن المقدسة [4]:

تقرر وجوب حماية الأماكن المقدسة -بما فيها الناصرة- والمواقع والأبنية الدينية في فلسطين، وتأمين حرية الوصول إليها وفقاً للحقوق القائمة والعرف التاريخي، ووجوب إخضاع الترتيبات المعمولة لهذه الغاية لإشراف الأمم المتحدة الفعلي. وعلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة، لدى تقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها العادية الرابعة اقتراحاتها المفصلة بشأن نظام دولي دائم لمنطقة القدس، أن تتضمن توصيات بشأن الأماكن المقدسة الموجودة في هذه المنطقة، ووجوب طلب اللجنة من السلطات السياسية في المناطق المعنية تقديم ضمانات رسمية ملائمة فيما يتعلق بحماية الأماكن المقدسة في باقي فلسطين، والوصول إلى هذه الأماكن، وعرض هذه التعهدات على الجمعية العامة للموافقة.

تقرر أنه نظراً إلى ارتباط منطقة القدس بديانات عالمية ثلاث، فإن هذه المنطقة بما في ذلك بلدية القدس الحالية يضاف إليها القرى والمراكز المجاورة التي يكون أبعدها شرقاً أبو ديس وأبعدها جنوباً بيت لحم وأبعدها غرباً عين كارم -بما فيها المنطقة المبنية في موتسا- وأبعدها شمالاً شعفاط، يجب أن تتمتع بمعاملة خاصة منفصلة عن معاملة مناطق فلسطين الأخرى، ويجب أن توضع تحت مراقبة الأمم المتحدة الفعلية.

---

[2] **الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف**، 1977، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على الرابط التالي: https://goo.gl/Qm87Mw

[3] **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، الدليل الإرشادي بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، مركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية، رام الله 2015، ص 22

[4] **لمزيد من التفاصيل حول بنود القرار، أنظر، الجزيرة نت**، على الرابط التالي: https://goo.gl/T3o4Ez

تقرر وجوب منح سكان فلسطين جميعهم أقصى حرية ممكنة للوصول إلى مدينة القدس بطريق البر والسكك الحديدية وبطريق الجو، وذلك إلى أن تتفق الحكومات والسلطات المعنية على ترتيبات أكثر تفصيلاً.

وما يعطي للقرار الدولي رقم 194 أهمية خاصة، إن قبول إسرائيل في الأمم المتحدة، كان مشروط بقبولها تنفيذ القرار الدولي 194، وشروط أخرى، تتعلق باحترام ميثاق الأمم والمتحدة، وأن تكون دولة محبة للسلام، فخلال المناقشات التي سبقت قبول إسرائيل في الأمم المتحدة، تقدم ممثل لبنان باقتراح في الجمعية العامة يدعو إلى إرجاء قبول عضوية (إسرائيل) إلى أن تعلن بوضوح قبولها تدويل القدس، وإعادة أو تعويض اللاجئين. لكن الاقتراح رفض حين حصل 19 صوتاً فقط في حين عارضته 25 دولة. واقترحت تشيلي تعديل مشروع قرار قبول (إسرائيل) بإدخال فقرة شرطية تنص على ما يلي[5]:

- "إن مجلس الأمن، إذ يشير إلى قرارات 1947/10/29 و1948/12/11 والقرار رقم 194(د-3) بخصوص حقوق اللاجئين، وإذ يحبط علما بأن الإيضاحات والشروط التي قدمها ممثل حكومة إسرائيل أمام اللجنة الخاصة بشأن تطبيق القرارات سالفة الذكر"، ولكي يضمن أنصار (إسرائيل) الأغلبية اللازمة لإصدار قرار يضمن لها العضوية كيفما كان، وافقوا على الأخذ بالاقتراح التشيلي. وكان أن صدر قرار الجمعية العامة رقم 273 (3) بتاريخ 1949/5/11
- إن الجمعية العامة، وقد تسلمت تقرير مجلس الأمن بشأن طلب إسرائيل الدخول في عضوية الأمم المتحدة، وإذ تلاحظ أن إسرائيل، بحسب تقدير مجلس الأمن، دولة محبة للسلام، وقادرة على تحمل الالتزامات الواردة في الميثاق، وراغبة في ذلك. وإذ تلاحظ أن مجلس الأمن قد أوصى الجمعية العامة بقبول إسرائيل عضواً في الأمم المتحدة، وإذ تلاحظ أيضاً تصريح دولة إسرائيل بأنها تقبل، دون تحفظ، الالتزامات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة منذ اليوم الذي تصبح فيه عضواً في الأمم المتحدة، وإذ تذكر قرارها الصادرين في 29 تشرين الثاني 1947 وفي 11 كانون الأول 1948، وإذ تأخذ علماً بالتصريحات والإيضاحات التي صدرت عن ممثل حكومة إسرائيل أمام اللجنة السياسية الخاصة فيما يتعلق بتطبيق القرارات المذكور، فإن الجمعية العامة، عملاً بتأدية وظائفها المنصوص عليها في المادة 4 من الميثاق والقاعدة 125 من قواعد الإجراءات تقرر أن إسرائيل دولة محبة للسلام، راضية بالالتزامات الواردة في الميثاق، قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات، وراغبة في ذلك. وتقرر أن تقبل إسرائيل في الأمم المتحدة.

ثانياً: الإجراءات الإسرائيلية في القدس

تعاني مدينة القدس من سياسة إسرائيلية ممنهجة، تستهدف تغير تراثها ومعالمها الدينية والسياسية والجغرافية والديمغرافية، من خلال تعزيز الاستيطان الديني الذي تشرف عليه وتموله كل من الحكومة الإسرائيلية والأحزاب الدينية المتطرفة، من أجل تهجير سكانها وتثبيت حقائق على الأرض تؤخذ في الاعتبار خلال أي مفاوضات قادمة للحل السياسي.

ويعَد الاستيطان من أهم المنطلقات الفكرية الصهيونية وهو يقوم على فلسفتين هامتين هما: طرد السكان الفلسطينيين من أرضهم، وذلك باستخدام كافة الوسائل، كالقتل والتهجير والتدمير، وهذه الفلسفة في الفكر الصهيوني كانت واضحة من خلال الممارسات التي قامت بها عصابات الهاغاناه على الأرض عام 1948؛ والاستيلاء على الأرض الفلسطينية، تحت حجج دينية وتاريخية، وذلك بهدف تطبيق نظرية الإحلال الصهيونية في الأرض الفلسطينية، والقائمة على فرض سياسة الأمر الواقع من خلال الاستيطان وإقامة كيان يهودي في المنطقة العربية منطلقا من

[5] **عضوية إسرائيل في الأمم المتحدة، الموسوعة الفلسطينية**، على الرابط التالي: https://goo.gl/tk52Zx

فلسطين[6]. فقد استغلت الأحزاب اليمينية في إسرائيل، مقولتين أساسيتين يؤمن بهما عامة اليهود، وجعلتهما دعامة فكرية لمفاهيمها وهما: الشعب المختار، وأرض الميعاد، فلا بد أن ينعزلوا عن بقية المجتمعات، ومن هنا كانت النظرة العنصرية إلى غير اليهود [7].

وتستند فكرة الاستيطان إلى بعد توراتي ديني بهدف توظيفها سياسياً في إقامة هذا المشروع، حيث تتميز إسرائيل عن غيرها من المشاريع الاحتلالية والاستعمارية الأخرى بأنها قامت على أساس إحلال شعب مكان شعب تجسيداً لمقولة: "أرض بلا شعب لشعب بلا أرض"، وتنظر الحركة الصهيونية للاستيطان بوصفه حقاً طبيعياً لليهود، يجب العمل على تعزيزه وإيجاد الظروف المواتية لاستمراره، فكانت الهجرة اليهودية واستيطان فلسطين ضمن الرؤية الاستراتيجية لمشروع الدولة الصهيونية في المنطقة [8].

وكانت مدينة القدس الأكثر تأثراً بسياسات الحكومة الإسرائيلية حيث شكلت هذه السياسة منعطفاً بارزاً لجهة تغيير معالم القدس، في محاولة لفرض واقع يهودي جديد، يطمس المعالم العربية في المدينة، يصعب الفكاك منه في حال تمت مفاوضات مستقبلية، فمنذ اللحظة الأولى لاحتلال إسرائيل مدينة القدس، باشرت بعمليات مصادرة الأراضي وهدم البيوت وتهجير السكان، وإقامة المستوطنات داخل الشطر الشرقي من القدس وحولها تمهيدا لعزلها عن باقي المناطق العربية المجاورة [9]. وتركت المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المقدسية مجموعة من الآثار الاجتماعية تمثلت في التحدي الكبير لمشاعر المسلمين في القدس، على اعتبار أن القدس هي وقف إسلامي سلبها اليهود من أجل تهويدها، وطرد أهلها منها [10].

وعقب حرب 1967م واحتلال إسرائيل مدينة القدس، اعلنت دولة الاحتلال عن توسيع حدود بلدية القدس وتوحيدها - طبقا للسياسة الإسرائيلية الهادفة إلى السيطرة على أكبر مساحة ممكنة من الأرض مع أقل عدد ممكن من السكان العرب. وتم رسم حدود البلدية لتضم أراضي 28 قرية ومدينة عربية، وإخراج جميع التجمعات السكانية العربية، لتأخذ هذه الحدود وضعاً غريباً، فمرة مع خطوط التسوية (الطبوغرافية) ومرة أخرى مع الشوارع، وهكذا بدأت حقبة أخرى من رسم حدود البلدية، لتتسع مساحة بلدية القدس من 6.5 كم2 إلى 70.5 كم2 وتصبح مساحتها مجتمعة (الشرقية والغربية 108.5 كم) وفي عام 1995م، توسعت مساحة القدس مرة أخرى باتجاه الغرب لتصبح مساحتها الآن 123كم [11].

وتنفيذاً لهذه السياسة قامت إسرائيل بهدم حي المغاربة الإسلامي داخل أسوار البلدة القديمة بأكمله وأسكنت بدلا منهم يهوداً. كما طردت أعداداً كبيرة من المقدسين في حي الباشورة، وحي باب السلسلة، بل هدمت عدداً من المساجد والزوايا والتكايا والمدارس الدينية وجميعها ذات مكانة دينية وتاريخية. إضافة إلى إحكام الإغلاق على مدينة القدس لفرض حقائق جديدة على أرض الواقع في عاصمة الدولة الفلسطينية المرتقبة، إلى جانب خلق حقائق ديمغرافية جديدة جراء

---

[6] - إبراهيم، بلال، صالح، **الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية وأثره على التنمية السياسية**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح، نابلس فلسطين، 2010، ص 16

[7] المسيري، عبد الوهاب: **"موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية"**، القاهرة: دار الشروق، 1999، ص45.

[8] معتوق، ازدهار، **الاستيطان الصهيوني وآثاره التدميرية على الشعب الفلسطيني**، مجلة الوحدة الإسلامية، السنة الثالثة عشر. العدد 149. أيار. 2014 م، ص 15

[9] العلية، رياض، وشاهين، أيمن، **الأبعاد السياسية والأمنية للاستيطان الإسرائيلي في القدس ووضعيتها القانونية**، مجلة جامعة الأزهر، المجلد 12، العدد رقم 1، غزة فلسطين، 2010، ص 915

[10] الجندي، سليم، 1986: **سياسة الكيان الصهيوني الاستيطانية وآثارها على الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة**، مجلة شؤون عربية، العدد 48، ديسمبر ص87.

[11] عيسى، حنا، **الأراضي والقدس في القانون الدولي**، وكالة سما الإخبارية، بتاريخ 2017/7/18، على الرابط التالي:https://goo.gl/5jSGpp

إجبار المواطنين الفلسطينيين على الهجرة القسرية من المدينة المقدسة، وتحويلها إلى مدينة خالية من الفلسطينيين، وقطع التواصل بين الفلسطينيين وتاريخهم الديني والتاريخي، وخلق وقائع جديدة تحول دون إقامة الدولة الفلسطينية وعاصمتها القدس الشريف [12].

بالإضافة لخطر ما يقوم به المستوطنين من اعتداءات يومية على المقدسيين العرب، لأنهم يرون أن ليس للعرب أية حقوق سياسية أو قومية في المدينة، بل يطالب المستوطنون بطرد المقدسيين من ديارهم إلى الضفة الشرقية لنهر الأردن بل يرفضون مجاورتهم في المدينة حيث أصدر رئيس الحاخامين السفرديم الشرقيين "مردخاي إلياهو" فتوى تنص على تحريم بيع الشقق لغير اليهود في القدس[13].

كما من أهم نتائج سياسة الاستيطان الإسرائيلي في القدس، فقدان أجزاء واسعة من الأراضي الفلسطينية عبر المصادرة والإغلاق ووضع اليد وتقييد البناء .إن نسبة الأراضي المتاح البناء عليها في منطقة 1الا تزيد عن 8%من أراضي هذه المنطقة الحد من التواصل بين مدينة القدس والمحيط العمراني الجنوبي لمحافظة رام الله والبيرة، والتواصل العمراني الشمالي لمحافظة بيت لحم [14] ما ترتب على ذلك من تقليص المساحة الممنوحة العرب من أجل حرية الحركة والنمو السكاني فيها [15]. ومن تلك الآثار إقامة المصانع اليهودية في تلك المستوطنات المعتمدة على الأيدي العربية وعدم السماح ببناء مصانع في التجمعات السكانية العربية [16]

ومن جهة أخرى حاولت إسرائيل الاستفادة من التحولات الإقليمية وانشغال العرب بقضاهم الداخلية والصراع الطائفي من أجل تثبيت حقائق جديدة على من خلال سياسة الاستيطان والتهويد في مدينة القدس المحتلة بهدف خلق أغلبية يهودية داخل القدس بشقّيْها الشرقي والغربي، السيطرة على الوجود السكاني الفلسطيني في المدينة، والتحكم في نموه، بحيث لا يتجاوز 27% من مجموع السكان للمدينة بشقيها. ولتحقيق هذين الهدفين، المرتبطين بالهدف الاستراتيجي العام السابق عملت "إسرائيل" على ثلاثة محاور [17]:

أ- إنشاء حلقة المستعمرات الاستيطانية الخارجية التي تحيط بمدينة القدس لمحاصرتها وعزلها عن بقية أجزاء الضفة، وتضمن 20 مستوطنة تشكل أكثر من 10% من مساحة الضفة الغربية، وتعتبر جزءاً مما يسمى (القدس الكبرى) ومن هذه المستوطنات: معاليه أدوميم شرقاً، وراموت غرباً، وجبعات زئيف شمالاً وجيلو جنوباً.

ب- إنشاء الحلقة الداخلية من المستوطنات التي تهدف إلى تجريف وعزل التجمعات الفلسطينية داخل مدينة القدس الشرقية، وضرب أيّ تواصلٍ معماريّ أو سكاني بينها، بحيث تصبح مجموعة من الأحياء الصغيرة المنعزلة بعضها عن بعض، فيسهل التحكم بها والسيطرة عليها، وقد أقيمت المستعمرات على أراضي بيت

---

[12] إبراهيم، بلال، محمد، **الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية و أثره على التنمية السياسية**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 2010، ص 153

[13] الدقاق، إبراهيم، 1988: **السياسة الاستيطانية الإسرائيلية و انعكاساتها على قضية الإسكان الفلسطيني في الأراضي المحتلة**، مجلة المستقبل العربي بمصر، العدد 107، 4- 29.

[14] الجهاز المركزي للإحصاء، **المستعمرات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية**، التقرير الإحصائي السنوي 2011، رام الله 2011، ص32

[15] الدقاق، إبراهيم، **السياسة الاستيطانية الإسرائيلية و انعكاساتها على قضية الإسكان الفلسطيني في الأراضي المحتلة**، مجلة المستقبل العربي ، القاهرة 1988، العدد 107، 4- 29.

[16] قيطة، محمد أمير، **المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية وقطاع غزة" رسالة دكتوراه منشورة**، دار المنارة، غزة، فلسطين.، 2008، ص289.

[17] حماد، عبد القادر، **تأثير النشاط الاستيطاني على القطاع السياحي في مدينة القدس**، وكالة الأنباء والمعلومات وفا، 2011، على الرابط: https://goo.gl/YbXvOg

حنينا، النبي صموئيل، شعفاط، الشيخ جراح، بيت صفافا، وادي الجوز، صور باهر، سلوان، وأم طوبى. ومن هذه المستوطنات: ماونت سكوبيس، وراموت أشكول، وشرق تلبيوت، وعطروت، والتلة الفرنسية.

ت- وخلق تجمّع استيطاني يهودي يحيط بالحرم القدسي الشريف، وخلق تواصل واتصال ما بين هذا التجمع الاستيطاني وبلدات الطور وسلوان ورأس العامود ومنطقة الجامعة العبرية ومستشفى هداسا، وذلك من خلال ربط الحي اليهودي وساحة المبكى وباب السلسة، وعقبة الخالدية وطريق الواد، وطريق الهوسبيس مع تلك المناطق.

وأدت التحولات والتطورات الإقليمية واستمرار الانقسام الفلسطيني إلى مربع آخر من مربعات العبث والضياع، يخطو الصهاينة خطوةً أخرى نحو تهويد المسجد الأقصى المبارك تحت سمع وبصر العرب والمسلمين، وبخلاف ما كانت عليه الأمور في السابق فإن مخططات تهويد المسجد الأقصى أصبحت واضحةَ المعالم، ولم يعد العمل على تطبيقها يقتصر على جماعات يهودية هامشية، بل إن جهاتٍ رسميةً حكومية إسرائيلية أصبحت تنادي علنًا وبشكل صريح بتقسيم المسجد الأقصى بين اليهود والمسلمين، على غرار ما هو عليه الحال في المسجد الإبراهيمي في الخليل.

نائب رئيس الوزراء الإسرائيلي سيلفان شالوم ووزير التهديدات الاستراتيجية موشيه يعلون كانا واضحين تمامًا عندما اعتبرا أنه لا يوجد أي مانع من استنساخ تجربة المسجد الإبراهيمي في المسجد الأقصى [18].

وحولت فكرة السيطرة والسطوة من قبل الاحتلال الإسرائيلي على المسجد الأقصى إلى بث أفكار تمهد لتهويده، من قبيل أفكار التقسيم المكاني والزماني بين المسلمين واليهود، فتغيرت سياسة الاعتداء من مجرد اقتحام المسجد الأقصى وإيذاء المرابطين والمعتكفين داخله، إلى الاقتحام لتمهيد نشر فكرة التقسيم الزماني للمسجد وساحاته بين الفلسطينيين والإسرائيليين، ليكون المسجد ملكًا للمسلمين أوقات الصلاة فقط وما عادها فهي أوقات المستوطنين للتواجد داخل ساحاته، كخطوة استباقية للتقسيم المكاني للمسجد الأقصى، فيما يعتبر فلسطينيون أن هدف التقسيم الزماني والمكاني الأساسي يتمثل في تغيير النهج المتبع من قبل الاحتلال من الاعتداء على المسجد الأقصى إلى الاعتداء على هوية المسجد الأقصى.

تلا تلك المحاولات في ترويج ونشر مثل هذه الأفكار لبسط السيطرة بشكل مشروع على المسجد الأقصى، حديث حزب الليكود الإسرائيلي مطلع عام 2017 حول فرضية تطبيق تلك الفكرة في التقسيم حال نجاحه في فرض سيطرته على المسجد الأقصى وذلك من خلال الاقتحامات المتكررة له، وافترض الحزب أنه سينجح في فرض فكرة التقسيم الزماني عنوةً تليها خطوة أخرى لفرض التقسيم المكاني بكثرة اقتحامات المسجد الأقصى من قبل المستوطنين وقوات الاحتلال، وقال الحزب آنذاك أنه حال اتمامه تلك الخطوات كما رتب لها، فإنه سينجح في بناء الهيكل الثالث مكان قبة الصخرة بمعاونة دولية ومحلية، وذلك وفق حسابات ومخططات الحزب الحاكم في إسرائيل الذي يتزعمه بنيامين نتنياهو، الذي حصد أغلبية المقاعد في الانتخابات التشريعية في مارس/آذار الماضي بزخم الدعوة إلى بناء هذا الهيكل[19].

[18] النعامي، صالح، **تقسيم المسجد الأقصى.. تمهيدا لتهويده**، موقع المجد الأمني، على الرابط التالي:https://goo.gl/WRPCBK

[19] الحديدي، شيماء، **التقسيم المكاني والزماني للمسجد الأقصى الذي تريده إسرائيل**، ساسة بوست، على الرابط التالي:https://goo.gl/dXqMae

وعلى الرغم من التكتم الشديد على المخطط الصهيوني الرسمي الهادف إلى تهويد المسجد الأقصى ومنع المسلمين من الصلاة فيه، فإن الممارسات الصهيونية على الأرض تدلل على أن هذا المخطط يشتمل على عدة مراحل، تتم على النحو التالي [20]:

1. جعل تواجد اليهود ولا سيما المتطرفين في المسجد الأقصى مسألةً اعتيادية من خلال السماح لأكبر عدد منهم باقتحام المسجد والتجوال فيه تحت حماية رجال الشرطة الإسرائيلية، ومواجهة أي محاولة للتصدي لهم بيدٍ من حديد.
2. محاولة جلب أكبر عدد من اليهود للمشاركة في اقتحام "الأقصى"، وجعل عمليات الاقتحام تتم في أوقات متقاربة، وقد كان من اللافت مؤخرًا كثرة المؤتمرات التي تعقدها الجماعات اليهودية المتطرفة لبحث سبل تهويد "الأقصى".
3. تغيير الوضع القائم في "الأقصى" والذي كان سائدًا منذ العام 1967 من خلال ممارسة الضغوط على الحاخامية الكبرى في إسرائيل لتغيير الفتوى التي أصدرتها بُعيد احتلال القدس خلال حرب الأيام الستة والتي حظرت بموجبها على اليهود الصلاة في المسجد الأقصى.
4. طرح الساسة والنخب الفكرية اليهودية اقتراحاتٍ علنيةً لطرد الفلسطينيين من المسجد الأقصى تمهيدًا لبناء الهيكل وتهويد المكان بشكل نهائي.

كمل أن مشروع تقسيم المسجد الأقصى بين المسلمين وإسرائيل يحمل شقين وهما، التقسيم الزماني والتقسيم المكاني، وكانت إسرائيل قد بدأتهما بشكل عملي بالفعل، أما الأول فيعني تخصيص أوقات معينة لدخول المسلمين المسجد الأقصى وأخرى لدخول اليهود، ويقتضي منه اقتسام ساعات اليوم وأيام الأسبوع والسنة بين اليهود والمسلمين، ومن خلاله يرى الجانب الإسرائيلي أنه يستوجب على المسلمون على مغادرة الأقصى من الساعة 07:30 حتى 11:00صباحًا، وفي فترة الظهيرة من الساعة 1:30 حتى 2:30، وفترة ثالثة بعد العصر، لتخصيص هذا الوقت لليهود بحجة أنه لا صلاة للمسلمين في هذا الوقت ليتم السماح لليهود بأداء ثلاث صلوات في اليوم داخله، كما يتم تخصيص المسجد الأقصى لليهود خلال أعيادهم، والتي يقارب مجموع أعدادها نحو 100 يوم في السنة، إضافة إلى أيام السبت طوال السنة، كما يحظر رفع الأذان خلال الأعياد اليهودية [21].

أما التقسيم المكاني فيعني تخصيص أماكن بعينها في المسجد الأقصى لكلًا من الطرفين، إذ يهدف إلى تخصيص أجزاء ومساحات من المسجد الأقصى يقطعها الكيان الإسرائيلي ليحولوها لكنائس يهودية لأداء صلواتهم فيها، وقام الاحتلال خلال الفترات السابقة بتصويغ طرق ومسارات خاصة لهم للتمهيد للتقسيم المكاني، ويشمل التقسيم المكاني كذلك بسط السيطرة بالقوة على جميع الساحات الخارجية للمسجد الأقصى أما الأماكن المسقوفة مثل مصلى قبة الصخرة والمصلى المرواني فتكون للمسلمين، ويشمل هذا التقسيم مخططات لبناء الكنيس اليهودي والهيكل، فلم تعد تخفى تلك المطامع، بل بات التصريح بها أمرًا عاديًا وحقًا مشروعًا كما يرى الجانب الإسرائيلي [22].

ثالثاً: كيفية مواجهة الإجراءات الإسرائيلية في القدس

[20] النعامي، صالح، **تقسيم المسجد الأقصى.. تمهيدا لتهويده**، موقع المجد الأمني، على الرابط التالي: https://goo.gl/WRPCBK

[21] الحديدي، شيماء، **التقسيم المكاني والزماني للمسجد الأقصى الذي تريده إسرائيل**، ساسة بوست، على الرابط التالي: https://goo.gl/dXqMae

[22] المرجع السابق

تعتبر الإجراءات والممارسات الإسرائيلية في مدينة القدس، وقرار حكومة إسرائيل بإغلاق المسجد الأقصى المبارك ومنع إقامة الصلاة فيه، سابقة جرمية خطيرة تأتي في إطار العقوبات الجماعية والانتهاكات الصارخة لحرية العبادة والعقيدة وحرية الوصول إلى الأماكن المقدسة ودور العبادة وحق ممارسة الشعائر الدينية التي تكفلها كافة المواثيق والاتفاقيات الدولية. فالاحتلال يعتبر بحد ذاته جريمة حرب وجريمة عدوان مستمرة وجريمة ضد الإنسانية، فقد أكد وزير العدل الفلسطيني أن كافة الجرائم التي يرتكبها الاحتلال بحق أبناء شعبنا وأرضنا ومقدساتنا تعتبر جريمة منظمة وإرهاب دولة، مضيفا بأن الاحتلال لا يمكنه أن يبرر جرائمه وعقوباته الجماعية وعدوانه على شعبنا ومقدساتا بالذرائع الأمنية [23].

وتتعارض هذه السياسة الإسرائيلية مع أحكام القانون الدولي، وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، التي ترفض إجراء أي تغيير على الأراضي المحتلة، سواء كانت تغييرات جغرافية أو ديمغرافية، فقد أكدت قواعد القانون الدولي والقرارات الدولية التي صدرت بشأن القدس: أكدت على أنه لا يجوز لقوات الاحتلال الإسرائيلي أن تضم أو تعلن ضم المناطق التي احتلتها كلها أو بعضها بأي شكل من الأشكال، وكل إجراء من هذا القبيل تتخذه القوات المحتلة تحت أية اعتبارات من جانب واحد هو إجراء باطل ولا يترتب عليه أي اثر قانوني أو شرعي أو دولي وفق المادة 43 من لائحة لاهاي الرابعة لسنة 1907م ، وإن الاحتلال الإسرائيلي لا يمكن أن يرتب لسلطاته اية حقوق أو آثار على حق السيادة الأصلي للمناطق الفلسطينية المحتلة بل يبقى حق السيادة قانونا للدولة الأصلية صاحبة الإقليم المحتل، وان الاحتلال الإسرائيلي لمدينة القدس لا يؤدي إلى نقل السيادة للقوات المعتدية لان الاحتلال مؤقت ومحدود الأجل بحسب قراري مجلس الأمن 242 لسنة 1967 و 338 لسنة 1973 ، ويجب أن ينتهي الاحتلال إما بعودة القدس المحتلة إلى سيادتها الفلسطينية الأصلية أو بتسوية النزاع بالطرق السلمية التي حددها ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة الأولى من المادة 33 منه أو بالتدابير اللازمة القسرية التي يجب أن يتخذها مجلس الأمن انسجاما مع صلاحياته المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في المواد 39، 40، 41، 42 [24] .

كما أكدت القرارات والقوانين الدولية على حماية حقوق المواطنين في أراضيهم الواقعة تحت الاحتلال، فاتفاقية جنيف لعام 1949 تشير في المادة 49 (6)، على أن "القوة المحتلة لا يجب أن تنقل أو تحول جزءاً من سكانها إلى الأراضي التي احتلتها.[25]" وتبعاً لذلك يعد النشاط الاستيطاني وعملية مصادرة الأراضي وضمها وبناء المستوطنات الإسرائيلية عليها منافياً للاتفاقية المذكورة، وكذلك نص المادة 47 من اتفاقية جنيف لعام 1949،[26] فضلاً عن تعارض النشاطات الاستيطانية مع أبسط قواعد القانون الدولي وبشكل خاص اتفاقية لاهاي الموقعة في عام 1907[27] والبرتوكولات الملحقة بها والتي تؤكد بمجملها ضرورة حماية مصالح الشعب الذي يرزح تحت الاحتلال. نجد بأنه من الضروري جدا القول إن

---

[23] أبو دياك: **قرار منع الصلاة بالأقصى انتهاك صارخ للمواثيق الدولية**، دنيا الوطن، بتاريخ 2017/7/15، على الرابط التالي: https://goo.gl/fY35cK

[24] عيسى، حنا، **الأراضي والقدس في القانون الدولي**، وكالة سما الإخبارية، بتاريخ 2017/7/18، على الرابط التالي:https://goo.gl/5jSGpp

[25] تم توقيع اتفاقية جنيف الرابعة في 12 أغسطس 1949 وتعنى بالمدنيين وحمايتهم في حال الحرب. تنص هذه الاتفاقية على طبيعة الحكم في مناطق محتلة بحرب والمبادئ الملزمة على دولة ما إذا أدارت شؤون منطقة احتلتها بقوة. ومن أبرز هذه المبادئ هي الحفاظ على الحالة القانونية القائمة في المنطقة عند احتلالها، الحظر على نقل سكان محليين خارج المنطقة قهرياً والحظر على إسكان مواطني الدولة في المنطقة المحتلة. ومن أبرز المناطق الخاضعة حالياً لمبادئ اتفاقية جنيف الرابعة هي الضفة الغربية التي احتلتها إسرائيل في 1967. ويعد بناء مستوطنات إسرائيلية في هذه المنطقة بنظر الكثير من الدول والمنظمات الدولية مخالفة الحظر على إسكان مواطني الدولة المحتلة للمنطقة فيها.

[26] لا يحرم الأشخاص المحميون الذين يوجدون في أي إقليم محتل بأي حال ولا بأية كيفية من الانتفاع بهذه الاتفاقية، سواء بسبب أي تغيير يطرأ نتيجة لاحتلال الأراضي على مؤسسات الإقليم المذكور أو حكومته، أو بسبب أي اتفاق يعقد بين سلطات الإقليم المحتل ودولة الاحتلال، أو كذلك بسبب قيام هذه الدولة بضم كل أو جزء من الأراضي المحتلة."

[27] اتفاقيات لاهاي عبارة عن معاهدتان دوليتان نوقشتا لأول مرة خلال مؤتمرين منفصلين للسلام عُقدا في لاهاي بهولندا؛ مؤتمر لاهاي الأول عام 1899 ومؤتمر لاهاي الثاني عام 1907 وتعتبر هاتان الاتفاقيتان علاوة على اتفاقية جنيف من أول النصوص الرسمية المنظمة لقوانين الحرب وجرائم الحرب في القانون الدولي.

مصادرة الأراضي وإقامة مستوطنات عليها لأغراض عسكرية لحجج دينية تارة، واعتبارات تاريخية مزيفة تارة أخرى ما هي إلا حجج لا تجد موطئ قدم لها أمام القانون الدولي[28].

إن الاجراءات والسياسات الإسرائيلية تعد انتهاكاً مباشراً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة رقم (9) حيث تنص على "حرية ممارسة الدين أو المعتقد بشكل علني أو خاص، منفرد أو جماعي، وحرية التدين في العبادة والتدريس والممارسة والشعائر..". وكذلك انتهاك لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، بما في ضمان حرية المدنيين في العبادة والوصول إلى الامكان العبادة، وعدم عرقلة أو حرمانهم من ممارسة شعائرهم الدينية.

وتأكيد على إن الإجراءات الإسرائيلية سواء التي تتعلق بالاستيطان أو محاولات تهويد القدس عبر سياسة الطرد والتهجير، أو التي تتعلق بمنع الوصول للأماكن المقدسة، يجب العمل على تعرية الممارسات والإجراءات الإسرائيلية في المحافل الدولية، باعتبارها إجراءات مخالفة لقواعد القانون الدولي والقانوني الدولي الإنساني، أو قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة أو مجلس الأمن، وفي ضوء ما تقدم من معلومات ومعطيات وحقائق يمكن اللجوء للإجراءات التالية:

- الدعوة لعقد جلسة لمجلس الأمن الدولي للقيام بهمامة في حفظ الأمن والاستقرار الدوليين، كون الإجراءات والسياسات الإسرائيلية التي تحول دون حق الوصول للاماكن المقدسة في مدينة القدس، تعتبر بمثابة تهديد خطير للأمن والاستقرار الدولي، ويمكن يترتب عليها اندلاع حرب دينية.
- دعوة المجتمع الدولي لتحميل مسؤولياته الأخلاقية والقانونية على حد السواء، من أجل العمل لضرورة ضمان التزام دولة الاحتلال الحربي الإسرائيلي بالقواعد القانونية والأخلاقية كافة التي تفرضها اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وغيرها من الاتفاقيات والقرارات الدولية، بما في ذلك ضمان حرية المدنيين في العبادة والوصول إلى الامكان العبادة، وعدم عرقلة أو حرمانهم من ممارسة شعائرهم الدينية.
- دعوة المجموعة العربية والإسلامية في الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة، وفي مجلس حقوق الإنسان الدولي لضرورة التحرك العاجل على نحو يضمن تشكيل لجنة تحقيق دولية في الانتهاكات الإسرائيلية بحق الفلسطينيين وخاصة في مدينة القدس، هذه الانتهاكات التي منها ما يرتقي إلى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وهو ما يستدعي من المحكمة الجنائية الدولية الانتقال من مرحلة الفحص الأولي إلى مرحلة التحقيق.
- دعوة اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية تحمل مسؤولياتها من أجل التدخل الجاد والفعلي لطرح مسألة الاجراءات والسياسات الإسرائيلية المقيدة لحق وحرية الوصول للأماكن المقدسة، على جدول أعمال مجلس حقوق الإنسان الدولي، بما في ذلك التحرك العاجل للدعوة لعقد دورة استثنائية للمجلس.
- إن المسؤولية تقع الآن على سبعة وأربعين دوله الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان للوفاء بالتزاماتهم ، نحو التحرك العاجل لوقف السياسات والإجراءات الإسرائيلية التي ترتكب بحق مدينة القدس وأهلها مخالفة لكافة المعايير الإنسانية والقانونية، فضلا عن كونها تعكس أعلى درجات استهتار قوات الاحتلال بالقانون الدولي.
- التحرك لدعوة لجنة التراث العالمي لدي منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة "اليونسكو" للقيام بدورها، بما في ذلك ضمان تنفيذ قرارها الأخير، الصادر يوم الثلاثاء الموافق 04 يوليو (تموز) 2017 وأثناء

[28] شادي الشديفات، علي الجبرة ، **موقف القانون الدولي من المستوطنات الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية**، مجلة المنارة، المجلد 21، العدد 4، 2015، ص 296

دورتها الحادية والأربعين، المنعقدة بمدينة كراكوف في بولندا، الذي قرر عدم شرعية أي تغيير أحدثه الاحتلال "الإسرائيلي" في بلدة القدس القديمة ومحيطها.

- دعوة الدبلوماسية الفلسطينية والجليات الفلسطينية في الخارج لتعزيز تحركاتهما على نحو يضمن فضح الانتهاكات والسياسات والإجراءات الإسرائيلية في مدينة القدس، وضمان محاسبتها على استمرار استخفافها الواضح بالقانون والقضاء والعمل الدولي.
- العمل على تعزيز الوحدة الوطنية عبر انهاء الانقسام الفلسطيني، ودعم صمود المواطن المقدسي بكل الطرق والأشكال.
- العمل على فضح الممارسات الإسرائيلية عبر وسائل التواصل الاجتماعي، خاصة عبر المنصات والمواقع الدولية.